

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَاقَةِ كَنُوفٌ " قَالَ هُشَيْمٌ :
 الكَنُوفُ مِنَ الْغَنَمِ : الْقَاصِيَةُ الَّتِي لَا تَمُشِي مَعَ الْغَنَمِ . الْقَاصِيَةُ الَّتِي لَا
 تَمُشِي مَعَ الْغَنَمِ . قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ " C تَعَالَى : لَا أَدْرِي لِمَ لَا تُؤْخَذُ
 فِي الصَّدَاقَةِ ؟ هَلْ لَاعْتِزَالِهَا عَنِ الْغَنَمِ الَّتِي يَأْخُذُ مِنْهَا الْمُصَدِّقُ
 وَإِتْعَابِهَا إِيَّاهُ ؟ قَالَ : وَأَطْنَبُهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : الْكَشُوفُ فَقَالَ : الْكَنُوفُ
 وَالْكَشُوفُ : الَّتِي ضَرَبَهَا الْفَحْلُ وَهِيَ حَامِلٌ فَذَهَبَتْ عَنْ أَخْذِهَا لِأَنَّهَا حَامِلٌ
 وَإِلَّا فَلَا أَدْرِي هَكَذَا هُوَ نَمُّ الْعُجَابِ فَتَأْمَلْ عِبَارَةَ الْمُصَدِّقِ كَيْفَ فَسَّرَ
 الْكَنُوفَ بِمَا هُوَ تَفْسِيرٌ لِلْكَشُوفِ . وَيُقَالُ : انْهَزَمُوا فَمَا كَانَتْ لَهُمْ كَانِفَةٌ
 دُونَ الْمَنْزِلِ أَوِ الْعَسْكَرِ : أَيِ مَوْضِعٍ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ ابْنُ
 الْأَعْرَابِيِّ وَفِي التَّهْذِيبِ : فَمَا كَانَ لَهُمْ كَانِفَةٌ دُونَ الْعَسْكَرِ : أَيِ : حَاجِزٍ
 يَحْجِزُ الْعَدُوَّ وَعَنْهُمْ . وَيُدْعَى عَلَى الْإِنْسَانِ فِيُقَالُ : لَا تَكْنُفُهُ مِنْ
 كَانِفَةٍ : أَيِ لَا تَحْفَظْهُ وَقَالَ اللَّيْثُ : يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ الْمَخْذُولِ :
 لَا تَكْنُفُهُ مِنْ كَانِفَةٍ : أَيِ لَا تَحْجِزْهُ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَلَا
 يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ كَانِفَةٌ أَيِ : سَاتِرَةٌ وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ . وَالْكَنْفُ
 بِالْكَسْرِ : الزَّيْنُفَلِيَّةُ وَهِيَ : وَعَاءٌ طَوِيلٌ تَكُونُ فِيهِ أَدَاةُ الرَّاعِي
 وَمَتَاعُهُ . أَوْ هُوَ وَعَاءٌ أَسْفَاطِ التَّاجِرِ وَمَتَاعُهُ وَفِي الْحَدِيثِ : " أَنْ عَمَرَ
 أَلْبَيْسَ عِيَاضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَدْرَعَةَ صُوفٍ وَدَفَعَ إِلَيْهِ كِنْفَ الرَّاعِي " قَالَ
 اللَّيْثُ : هُوَ مِثْلُ الْعَيْبَةِ يُقَالُ : جَاءَ فُلَانٌ بِكِنْفٍ فِيهِ مَتَاعٌ .
 وَإِنَّ مَا سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَكْنُفُ مَا جُعِلَ فِيهِ أَيِ : يَحْفَظْهُ . وَالْكَنْفُ بِالضَّمِّ
 : جَمْعُ الْكَنُوفِ مِنَ النَّوْقِ قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ . وَأَيْضًا : جَمْعُ الْكَنْفِ
 كَأَمِيرٍ وَهُوَ بِمَعْنَى السُّتْرَةِ وَبِهِ فُسِّرَ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ ه B : " أَنْزَهُ أَشْرَفَ
 مِنْ كَنَفٍ " أَيِ : مِنْ سُّتْرَةٍ كَمَا فِي الْعُجَابِ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَ مَا
 أَشْرَعُوا مِنْ أَعَالِي دُورِهِمْ كَنِفًا . وَالْكَنْفُ أَيْضًا : السَّاتِرُ قَالَ لَبِيدٌ
 :
 حَرِيْمًا حَنَّ لَمْ يَمْنَعِ حَرِيْمًا ... سَيُؤْفِقُهُمْ وَلَا الْحَجَفُ الْكَنْفُ وَالْكَنْفُ
 أَيْضًا : التَّرْسُ لِسُتْرِهِ وَيُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ : تَرَسٌ كَنِفٌ كَمَا هُوَ فِي قَوْلِ لَبِيدٍ
 . وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمِرْحَاضُ كَنِفًا وَهُوَ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ حَاجَةُ الْإِنْسَانِ كَأَنَّه

كُنُفَ في أَسْتَرِ النَّوَاحِي . وَالكَنِيفُ : حَظِيرَةٌ مِنْ شَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ
تُتَّخَذُ لِلإِبِلِ زَادَ الأَزْهَرِيُّ : وَلِلغَنَمِ تَقِيهَا الرِّيحَ وَالْبَرْدَ سُمِّيَ
بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُفُهَا أَي يَسْتُرُهَا وَيَقِيهَا وَمِنْهُ قَوْلُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ هـ .
" تَبَيَّتْ بَيْنَ الزُّرْبِ وَالكَنِيفِ وَشَاهِدُ الْجَمْعِ : .
" لَمَّا تَأَزَّيْنَا إِلَى دِفْعِ الكُنُفِ "